



الجمهورية التونسية

وزارة الصحة



الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري

سلم تقييم الخطر على الحياة للنساء ضحايا العنف





الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري



سلم تقييم الخطر على الحياة للنساء ضحايا العنف

الفهرس

- تهيد
- شكر
- مقدمة
- مراحل الصياغة
- تقديم السلم
- طريقة الاستعمال
- المصطلحات



تمهيد

يندرج هذا الكتيب في نطاق مشروع التعاون بين الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري و صندوق الامم المتحدة للسكان لسنة 2020 و بالأخص محور تنمية الحقوق الانجابية و المساواة بين الجنسين، و ذلك بصياغة أداة لتقييم المخاطر للنساء ضحايا العنف.

و يشمل هذا الكتيب سلم تقييم خطورة العنف و طرق التدخل حسب هذا التقييم و يتوجه الى جميع المتدخلين في مجال العنف المسلط على النساء و الفتيات ، حيث يساعدهم على حسن الإحاطة بهن.

شكر

نشكر كل من ساهم في انتاج هذا الكتيب، و نخص بالذكر:

- الدكتورة نجوى عبد ربه و السيدة لمياء بن عيسى عن الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري

- و السيدة نسرين رباعي و السيدة هالة قدانة و سلاتي عن صندوق الأمم المتحدة للسكان

و لجنة الخبراء المتكونة من : الأستاذة أحلام بالحاج - السيدة

فاتن السبعي - السيدة روضة بيوض - السيدة حنان بنزرتي - السيدة سندس حضري و السيدة نعيمة شاطر.

كما نخص بالشكر أعضاء التنسيقية الجهوية لمقاومة العنف ضد

المرأة بن عروس لمساهماتهم القيمة في تفعيل استعمال هذه الأداة و

لمشاركتهم في ورشة العمل الخاصة بتقديم أداة حماية النساء ضحايا

العنف و هن السيدات: شريفة التليلي - عائدة بن عمر - رفيقة

عمري - نورة لعموري - خديجة محيسن - سكيينة و سلاتي - بثينة

مناعي - رندة الجنووي - ليلي بن محمود - أسماء بالطيب - رباب

همامي.

شكر خاص للسيدة سنية شطورو لسهرها على صياغة هذا

الكتيب في كل مراحلہ.

الدكتورة هالة ونيش بالحاج يحيى

المقدمة

يعتبر العنف ضد المرأة و خاصة العنف الزوجي من أخطر الآفات التي اجتاحت مجتمعات العالم حتى صارت ظاهرة اجتماعية جعلت نسبة النساء ضحايا العنف في تزايد مستمر خاصة في غياب استراتيجية قطاعية منسقة..

جدير بالذكر أنه من أخطر التبعات لهذه الممارسات هو موت الضحية أو الحاق ضرر أو عجز بها أو بالأطفال الذين يعيشون معها. لذلك اعتمدت عدة دول «أدوات» لتقييم هذا الخطر و ذلك حتى يتسنى لها وضع طرق تدخل ناجعة و كفيلة بتوفير الحماية اللازمة للضحية.

و تكون هذه الطرق متفقا عليها و معتمدة من جميع المتدخلين. و من الادوات التي تمت صياغتها ضمن الاتفاقية المشتركة لمناهضة العنف ضد المرأة و التي تم التوقيع عليها في جانفي 2018، أداة مؤشرات الخطر و السلامة في صيغتها الأولى و التي كانت تفتقر للدقة و الوضوح.

لذلك ارتأينا أن ننتج هذا الكتيب حتى يتسنى للمتدخلين - أي كان القطاع الذي يعملون به - أن يقيموا درجة الخطورة بطريقة علمية و فنية لحسن التعهد بالنساء ضحايا العنف.

و يهدف هذا السلم الى :

- الأخذ بعين الاعتبار جل العوامل المتداخلة و التي تنذر بالخطر
- حث المتدخلين على التعرف على العوامل الظاهرة منها و الخفية و المباشرة و غير المباشرة
- العمل على توحيد عملية التقييم حتى يتسنى التدخل طبق درجة الخطورة

مراحل الصياغة

إن صياغة هذه الأداة تتطلب المرور بعدة تجارب و الرجوع إلى عدة مراجع و إرشادات حتى تكون صياغتها كفيلة بحسن تبليغ مضمونها إلى مستعملها.

و في ما يلي، نستعرض مراحل هذه الصياغة:

- الاستئناس بأدوات تقييم المخاطر التي وقع نشرها أو استعمالها في تونس أو في بلدان أخرى مرت بتجارب مماثلة.
- صياغة أمودج.
- تقديم النموذج الى الخبراء من القطاعات المتدخلة بما في ذلك المجتمع المدني.
- تنظيم ورشة عمل جهوية مع المتدخلين من جميع القطاعات (الصحة - الأمن - العدل - الشؤون الاجتماعية - المجتمع المدني) لبيان كيفية استعماله و تحديد طريقة التدخل حسب درجة الخطورة.
- اختبار هذا النموذج على النطاق الجهوي (بن عروس) و مع الخط الأخضر.
- تقديمه على النطاق الوطني و تعميمه.

تقديم سلم المخاطر

يتضمن هذا السلم 5 عناصر، تتجزأ كالآتي:

- عنصر يتعلق بتشخيص درجة خطورة العنف
- عنصر يتعلق بالمعتدي
- عنصر يتعلق بالضحية
- عنصر يتعلق بالعلاقة بين الضحية و المعتدي
- عنصر يتعلق بالمحيط الداخلي و الخارجي

كما أدرجنا الرؤية الذاتية للمتدخل كعنصر تقيمي غير مباشر.

هناك مؤشرات فرعية تنبثق عن كل عنصر و تهتم بالتفاصيل الواجب البحث عنها و التأكد من وجودها و التي تصنف كالآتي:

(0) عنصر خطورة صعب التأكد من وجوده

(-) عنصر خطورة غائب

(+) عنصر خطورة موجود

(++) عنصر خطورة مشدد

أ - العوامل التي لها علاقة بالعنف مهما كان نوعه

- اعتداء يترتب عنه ضرر جسدي و/أو نفسي قد يعرض الضحية للخطر كالكسور و الجروح العميقة و العجز البدني و السلوكات الانتحارية.
- عنف الكتروني قد يعرض الضحية إلى الابتزاز أو الاغتصاب أو الانتحار
- يكون الاطفال مهددين أو معرضين للعنف أو ضحايا العنف
- تهديد بالقتل مع التحضير لذلك
- عدم توقع العنف بمعنى أن الضحية فوجئت بهذا العنف و لم تتأهب لمواجهته

ب - العوامل التي لها علاقة بالمعتدي

- المعتدي لديه سلوكات و اضطرابات قد تقوده للحد من حرية الضحية أو حرمانها من حقوقها و/أو منعها من العمل و/أو مراقبتها باستمرار.
- المعتدي له سلوكات عدائية
- مستعمل للمخدرات أو لديه سلوك ادمان (كحول - مخدرات - القمار - ...)
- مستعمل سلاح أو له سوابق عدلية
- يشكو من اضطرابات عقلية ثابتة لم تخضع بعد للعلاج أو ينكرها و يرفض علاجها.
- له سلوكات مرضية كالشذوذ الجنسي

ج - عوامل لها علاقة بالضحية

- الضحية لديها تبعية اقتصادية أو عاطفية للمعتدي
- الضحية تعبر عن شعورها بالخوف أو تخاف أن يقوم شريكها بقتلها
- الضحية ذات مستوى تعليمي متدني أو أمية
- الضحية ليست واعية بالعنف الذي تتعرض له وغالبا ما تبرره
- الضحية في وضع هشاشة (حمل - مرض - حاملة لإعاقة ذهنية أو عضوية، وقتية أو دائمة).
- الضحية تخشى الآثار الناجمة عن العنف مثل الوصم الاجتماعي و الرفض العائلي

د - عوامل ترتبط بالعلاقة بين طرفي النزاع

- الطلاق أو البدء في إجراءات الانفصال
- الطرد و انقطاع العلاقة بين أفراد العائلة
- تشويه العلاقة و اتسامها بالبرود و الاهمال

هـ - عوامل تتعلق بالمحيط

- ينتج عنها عزلة الضحية، منها :
- البعد عن العائلة و/أو عدم مساندتها للضحية (تبرير العنف)
- بعد المؤسسات و/أو عدم توفر خدماتها (جراء التواجد بمناطق ريفية أو توفر الخدمة بولايات أخرى).
- العيش في ظل وضعيات الازمات أو الكوارث الطبيعية.

- بالنسبة للرؤية الذاتية للمتدخل، فإنه من المهم أن يقوم العاملون في هذا المجال بتقييم أدائهم و مسائلة أنفسهم على امكانية
- اتخاذ موقف شخصي تجاه الضحية والعنف المسلط عليها(عدم الحياد)
 - التعاطف المبالغ فيه مع أحد الطرفين (عدم الحياد)
 - اللامبالاة
 - تبرير العنف و التقليل من درجة خطورته.
 - مدى الخبرة المكتسبة في هذا المجال.



طريقة الاستعمال

وضعت ثلاث مستويات لتقييم الخطورة و لكل منها طريقة تعامل خاصة:

- أخضر: حينما لا يستشعر المتدخل أية خطورة على الحياة، إذ لا وجود لأي عامل ينذر بالخطر فتقع إذن الإحاطة العادية بالمرأة و التعهد بها، كل حسب القطاع الذي يمثله. فعلى المتدخل أن ينصت إليها و يعلمها بحقوقها و يمدّها برقم الخط الأخضر (1899) لتتلقى المزيد من الإرشادات و يوجهها إذا استلزم الأمر ثم يوثق هذه المعطيات و يقوم بإشعار الهيكل الراجع إليه بالنظر حسب الترتيب الجارية .

- برتقالي: هناك خطورة نسبية إذا تواجد عنف غير شديد أو تهديد مع أحد العناصر الفرعية، فإنه يقع متابعة الضحية بطريقة لصيقة (و يكون ذلك بتحديد مواعيد مقاربة لها و كذلك بمواكبة أخبارها عبر الهاتف بعد موافقتها) حيث يطلب منها التزام الحذر و الاتصال بالشرطة (197) أو الحماية المدنية (198). وعلى المتدخل، في حال تفاقم العنف، أن يقوم بالإشعار و الرجوع إلى الممثل القطاعي المكلف بالعنف في الجهة بدون ذكر هوية الضحية.

• فإما أن يتمكن هذا الأخير من التعاطي مع الوضعية و اتخاذ التدابير اللازمة

• و إما أن تستعصي عليه الحالة، فيجب عليه حينها طرحها على لجنة متابعة الحالات الحرجة «للتنسيقية الجهوية للنساء ضحايا العنف» التي ينتمي إليها

- أحمر: هناك خطورة مؤكدة على الحياة
إذا كان العنف شديداً أو إذا كانت المرأة برفقتها أطفال ضحايا عنف
فيجب اتخاذ تدابير الحماية مباشرة بصفة آلية.

وكذلك، بالمثل، إذا توفرت أدلة قاطعة بوجود تهديد مباشر على حياة الضحية (تسجيل صوتي - تحضير أدوات ارتكاب الجريمة ...)
إذا كان الاعتداء بدون آثار واضحة جسديا أو غير مرئي (نفسي أو معنوي)، وجب البحث عن عناصر أخرى.
إذا تأكد وجود الخطورة يجب حينها:

توجيهها إلى الاستعجالي إذا استلزم الأمر
توجيهها إلى الإيواء سواء على النطاق العائلي أو عن طريق الجمعيات
توجيهها إلى الوحدة المختصة للشرطة أو الحرس لاتخاذ وسيلة حماية
توجيهها لقاضي الأسرة للحصول على مطلب حماية
الإشعار و الرجوع إلى الممثل القطاعي للعنف في الجهة مع ذكر هوية الضحية بعد الاستئذان منها

• إذا تفاقم العنف في وضع «الأخضر أو «البرتقالي» فإنه من المهم جدا مد المرأة بأرقام الهواتف اللازمة و«خطة الأمان» التي تتمثل في جملة من النصائح الموجهة للضحية لوقايتها من خطر العنف و إمكانية نجاتها.

- الاحتفاظ بالأرقام الهاتفية المفيدة في مكان آمن يسهل الولوج إليه.
- تحديد الجارات اللواتي يمكن لهن التدخل في حالة الضرورة.
- كلمة سر بين المرأة و الأطفال
- تحديد أماكن آمنة
- حقيبة لحالات الطوارئ
- إخفاء الأموال و الوثائق الهامة
- غرف يجب تجنبها في حالة الاعتداء
- إعلام الأقارب بانتهاء العلاقة
- إبلاغ المدرسة و تحديد الأشخاص المسموح لهم باصطحاب الأطفال
- البحث عن تحالفات في مكان العمل في حالة العنف
- تحديد الأشخاص الممكن الاتصال بهم إذا استدعت الضرورة

المصطلحات

استخرجت هذه المصطلحات مباشرة من القانون الاساسي عدد 58 لسنة 2017 و المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

التنسيق:

بحسب الفصل 12 « تتولى الوزارة المكلفة بشؤون المرأة التنسيق بين مختلف المتدخلين المذكورين بالفصول من 6 الى 11 من هذا القانون و إرساء آليات الشراكة و الدعم و التنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة ما تم اقراره.

الإشعار:

بحسب الفصل 14 « على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها. لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون. يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك».

حقوق المرأة المعنفة :

بحسب الفصل 13 «تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية :

- الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.
- النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة،

- التمتع وجوباً بالإعانة العائلية.
- التعويض العادل لضحايا العنف في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها،
- المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء هما في ذلك الإنصات،
- الإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة».

الخدمات المسداة:

- بحسب الفصل 39 « على كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم :
- الاستجابة فوراً لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة،
- الاستجابة فوراً لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل 14 من هذا القانون،
- إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والأطفال المقيمين معها،
- الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم،
- إعلام الشاكية بكل حقوقها،
- التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف».

قرار الحماية:

- حسب الفصل 33 « يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية:
- منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في

المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه.

- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.

- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

- تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.

- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.

- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

- تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها.»

وسائل الحماية:

حسب الفصل 26 - تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة.

يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل

صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:
- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.
- نقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية.
- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكنها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.
تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.

الإجراءات المشتركة:

بحسب الاتفاقية الإطارية المشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف و الممضاة في جانفي 2018 من طرف الوزارات المتدخلة و هي: وزارة الصحة - وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة الداخلية - وزارة العدل - وزارة المرأة و الأسرة و الطفولة و كبار السن، فإن الاجراءات المشتركة و المذكورة في فصلها السابع تتمثل في:

- الاستقبال
- الاصغاء
- الاعلام بالحقوق
- الارشاد
- الموافقة
- التوجيه
- التوثيق

